غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٠٢
رقم الوارد: ٥٧٨١

ملحق معدل لاتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦١٧) تاريخ ٢٠٢٥/١١/٩ المتضمن الموافقة على ملحق معدل لاتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية الذي تم التوقيع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ بصيغته التالية.

إن المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية (ويشار إليهما فيما بعد منفردين بـ"الطرف المتعاقد" ومجتمعين بـ "الطرفين المتعاقدين")، حرصاً منهما على استمرار تشجيع وحماية الاستثمار بين البلدين، وتقوية الأواصر والعلاقات الاقتصادية بينهما، ولعزمهما على تهيئة ظروف مواتية وفرص أكبر لتبادل المزيد من الاستثمارات بين مستثمري البلدين، وإدراكاً منهما للأهمية المتزايدة لتشجيع وحماية الاستثمارات تحفيزاً للمستثمرين على اتخاذ مزيد من المبادرات الاستثمارية، وتحقيق الرخاء والازدهار بين الطرفين المتعاقدين، ورغبة منهما في أن تتواءم اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين الطرفين المتعاقدين في مدينة عمان بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٨هـ، الموافق ٢٠١٧/٣/٢٧م (ويشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") مع أفضل الممارسات الدولية والاتجاهات الحديثة في مجال اتفاقيات الاستثمار الدولية؛ فقد اتفقتا على تعديل بعض مواد " الاتفاقية" على نحو الآتي:

المادة الأولى

تعديل نص المادة (الأولى) من الاتفاقية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعديل نص الفقرة(١-أ) منها، لتكون بالنص الآتي:

١- التشريعات تعني:

أ- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية: الأنظمة واللوائح والقواعد والأوامر والمراسيم والتعليمات السارية فيها.

ثانيا: تعديل نص الفقرة (٢) منها، لتكون بالنص الآتي:

٢- الاستثمارات: أي نوع من الأصول التي يملكها أو يسيطر عليها المستثمر، ويكون لها خصائص الاستثمار والتي تشمل مدة معينة للاستثمار، والالتزام برأس المال أو الموارد الأخرى وتوقع المكاسب أو الربح، وتوقع تحمل المخاطر، على أن تكون هذه الاستثمارات قد تمت وفق تشريعات الطرف المتعاقد الذي يقع الاستثمار في إقليمه.

وتشمل الأشكال التي يأخذها الاستثمار ما يلي:

أ-منشأة تجارية.

ب-الأسهم والحصص وأي نوع أخر من المساهمات في الشركات، شاملة الحقوق الناشئة عنها بما في ذلك أسهم الشركات المدرجة وفقاً للتشريعات المحلية المعمول بها.

ج-السندات وسندات الدين والقروض للمنشأة التجارية.

د- عقود تسليم المفتاح أو الإنشاء أو الإدارة أو الإنتاج أو عقود المشاركة في الإيرادات والعقود المماثلة الأخرى.

ه- التراخيص والتصاريح والأذونات والحقوق الأخرى المماثلة الممنوحة بموجب التشريعات المحلية المعمول بها.

و- حقوق الملكية الفكرية بالقدر المعترف به بموجب تشريعات الدولة المضيفة.

ز- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية أخرى مرتبطة بالاستثمار، مثل الرهن العقاري وغيره من الحقوق الأخرى المشابهة.
ح- المطالبات بالأموال أو بأي أداء بموجب عقد تكون له قيمة اقتصادية ويتعلق بالأنشطة الاستثمارية.
ط- أي شكل آخر من أشكال الاستثمار المعتمد بناءً على الأنظمة المحلية للطرفين المتعاقدين.
لأغراض هذا التعريف، فإن الاستثمار لا يشمل ما يلي:
أ-الدعاوى والمطالبات المالية التي تنشأ -فقط- من العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات من قبل شخص طبيعي أو منشأة تجارية في إقليم طرف متعاقد، إلى منشأة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تمديد الائتمان المرتبط بالعمليات التجارية، مثل تمويل التجارة.
ب- أي أمر أو حكم قضائي أو قرار تحكيم أو إجراء إداري.
ج- الاستثمار في المحافظ.
د- قرض أو ضمان دين من قبل طرف متعاقد، أو مؤسسة عامة لطرف متعاقد، أو منشأة مملوكة لدولة طرف متعاقد إذا كانت المنشأة المملوكة للدولة تقدم خدمة عامة أو كان دينها يعتبر أموالاً عامة، بموجب تشريع ذلك الطرف المتعاقد.
ه- العقارات أو الممتلكات الأخرى المملوكة للاستخدام الشخصي أو لأي غرض آخر غير تجاري.
و- أي نفقات ما قبل التشغيل المتعلقة بقبول أو إنشاء أو حيازة أو توسيع استثمار يتم تكبدها قبل بدء العمليات التجارية الفعلية للمنشأة التجارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه.

ثالثا: تعديل نص الفقرات (٣، ٤، ٥) منها، لتكون بالنص الآتي:
٣- المستثمر: يقصد به الشخص الطبيعي أو المنشأة التجارية التابعة لطرف متعاقد، الذي قام بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
أ- الشخص الطبيعي: يقصد به الشخص الذي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعات ذلك الطرف، ويقوم بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويعد الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسيات متعددة مواطناً حصراً لدولة جنسيته المهيمنة والفعلية، حيث يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الجنسية المهيمنة والفعلية بلد الإقامة المعتاد للمستثمر ومركز أنشطته الاقتصادية والتزاماته الضريبية وروابطه الاجتماعية والعائلية.
ب- المنشأة التجارية التابعة لطرف متعاقد: يقصد بها أي منشأة تجارية تم إنشاؤها أو تنظيمها بموجب تشريعات ذلك الطرف المتعاقد ولديها أنشطة تجارية فعلية في إقليم ذلك الطرف بخلاف الفرع أو المكتب الذي يمثل منشأة تجارية لطرف غير متعاقد.
تشمل المؤشرات على وجود أنشطة تجارية فعلية للمنشأة التجارية لدى أحد الطرفين المتعاقدين ما يلي:
- تواجد المقر الرئيسي للمنشأة أو مركز إدارتها في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.
- إدارة أعمال المنشأة وأنشطتها في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.
- تواجد مكتب، أو خط الإنتاج، أو مختبر الأبحاث، في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.
يجب تقييم هذه المؤشرات بالنسبة إلى كل حالة على حدة، أخذاً في الاعتبار العدد الإجمالي للموظفين وعائدات المنشأة التجارية محل النظر لدى ذلك الطرف المتعاقد.
٤-المنشأة التجارية: يقصد بها أي شخصية ذات صفة اعتبارية أو كيان آخر تم تأسيسه وتنظيمه وفقاً للتشريعات المطبقة، سواء أكان ذلك لغرض الربح أو لا، وسواء أكان ذلك كياناً خاصاً أو كياناً تملكه الحكومة أو تسيطر عليه، بما في ذلك أي شركة أو شركة ائتمان أو شراكة أو منشأة فردية أو مشروع مشترك، أو جمعية أو منظمة، أو فرع شركة.

٥- تكون المنشأة التجارية:
أ- مملوكة من قبل المستثمر، إذا كان يملك أكثر من خمسين بالمائة من حصصها.
ب- مسيطراً عليها من قبل المستثمر، إذا كان يملك صلاحية تعيين غالبية مديري المنشأة أو أعضاء مجلس إدارتها أو توجيه أعمالها بشكل قانوني.

رابعا: إضافة الفقرات (٩، ١٠، ١١، ١٢)، وذلك بالنص الآتي:
٩-الاستثمار في المحافظ: يقصد به الاستثمار الذي يشكل أقل من نسبة ١٠% من أسهم الشركة، أو الذي لا يمنح المستثمر في المحفظة إمكانية ممارسة الإدارة الفعالة أو التأثير على الاستثمار.
١٠-عقود التخصيص: يقصد بها أي ترتيب تعاقدي يتعلق بالبنية التحتية أو الخدمة العامة ينتج عنه علاقة شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص أو نقل ملكية الأصول وفق التشريعات النافذة.
١١- الدولة المضيفة: يقصد بها الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه.
١٢-الإقليم:
أ- بالنسبة للمملكة العربية السعودية: أراضي المملكة العربية السعودية -بما في ذلك الجزر- ومجالها الجوي، والمياه الداخلية والبحر الإقليمي، وقاعهما وباطن أرضهما والحيز الجوي فوقهما، وجميع الأراضي والمناطق البحرية الأخرى التي تمارس المملكة العربية السعودية حقوق السيادة أو حقوق الولاية عليها طبقاً للقانون الدولي.
ب- بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية: أراضي المملكة الأردنية الهاشمية ومجالها الجوي والمياه الداخلية والبحر الإقليمي وقاعهما وباطن أرضهما والحيز الجوي فوقهما وجميع الأراضي والمناطق البحرية الأخرى التي تمارس المملكة الأردنية الهاشمية حقوق السيادة أو حقوق الولاية عليها طبقاً للقانون الدولي.

المادة الثانية

تعديل نص الفقرة رقم (٢) من المادة (الثانية) من الاتفاقية، لتكون بالنص الآتي:
٢- تطبق هذه الاتفاقية على استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين، التي تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لتشريعاته، قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ولا تسري على ما يأتي:
أ- الإعانات والمنح المقدمة من طرف متعاقد أو مؤسسة حكومية، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمينات المدعومة من الحكومة.
ب- المشتريات والمناقصات الحكومية
ج- المسائل الضريبية.
د- التدابير والحوافز التي يعتمدها أو يطبقها الطرف المتعاقد بغرض تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
ه- عقود التخصيص.
و- التدابير المعتمدة أو الدعاوى والمطالبات الناشئة عن أحداث وقعت أو مطالبات تمت تسويتها قبل دخولها حيز النفاذ حتى لو استمرت آثارها بعد ذلك.

ولمزيد من اليقين، توفر هذه الاتفاقية الحماية للاستثمار في مرحلة ما بعد التأسيس ولا تغطي مرحلة ما قبل التأسيس أو مسائل النفاذ إلى الأسواق.

المادة الثالثة

إضافة فقرة (٣) إلى المادة (الثالثة) من الاتفاقية، بالنص الآتي:

٣- يتطلب تقييم المعاملة في "ظروف مماثلة " المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة دراسة لمجمل الظروف، بما في ذلك ما إذا كانت المعاملة المعنية تميز بين المستثمرين أو الاستثمارات على أساس أهداف السياسة العامة المشروعة، وما إذا كان الاستثمار عامًّا او خاصًّا أو مملوكاً للدولة المتعاقدة أو خاضعاً لسيطرتها.

المادة الرابعة

تعديل نص المادة (الرابعة) من الاتفاقية، لتكون بالنص الآتي:

١- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها -في ظروف مماثلة- لمستثمري طرف غير متعاقد واستثماراتهم فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية في إقليمه.

٢- تطبق معايير تقييم المعاملة في "ظروف مماثلة" المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من الاتفاقية على أحكام هذه المادة.

٣- لا تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً يمكن تفسيرها على أنها:

أ- تمنع طرفاً متعاقداً من الوفاء بالتزاماته كعضو في إحدى اتفاقيات التكامل الاقتصادي مثل اتفاقية إنشاء: منطقة تجارة حرة، اتحاد جمركي، سوق مشتركة، جماعة اقتصادية اتحاد نقدي. أو إلزام طرف متعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم المنفعة الحالية أو المستقبلية من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز بحكم عضوية ذلك الطرف المتعاقد في إحدى اتفاقيات التكامل الاقتصادي.

ب- تلزم الطرف المتعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم أو العائدات، منفعة حالية أو مستقبلية لأي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن اتفاقية دولية لتجنب الازدواج الضريبي، أو أي اتفاقية دولية أخرى، أو ترتيبات متعلقة كليًّا أو بشكل أساسي بالضرائب.

ج- تلزم الطرف المتعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو استثماراتهم مزايا أي معاملة ممنوحة بموجب أي اتفاقية ثنائية أو جماعية دخلت حيز النفاذ أو وُقِعَتْ قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٤- لمزيد من اليقين، المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لا تشمل إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات الدولية الأخرى.

٥- الالتزامات الموضوعية في الاتفاقيات الدولية الأخرى لا تشكل في حد ذاتها "معاملة"، وبالتالي لا تؤخذ في الاعتبار عند تقييم أي خرق لهذه المادة.

المادة الخامسة

تعديل نص المادة (الخامسة) من الاتفاقية، لتكون بالنص الآتي:

١- يمنح كل طرف متعاقد – في إقليمه- استثمارات الطرف المتعاقد الأخر ومستثمريه فيما يتعلق باستثماراتهم المعاملة العادلة والمنصفة والحماية المادية والأمن وفقاً للفقرات من (٢) وحتى (٤) من هذه المادة.

٢- يعد الطرف المتعاقد مخالفاً للمعاملة العادلة والمنصفة – المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة – حينما تأخذ التدابير أو سلسلة التدابير الأشكال التالية:

أ- الحرمان من العدالة في الإجراءات القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

ب- الإخلال الجوهري بالإجراءات القانونية الواجبة في المسائل القضائية والإجراءات الإدارية.

ج- التعسف الظاهر.

د- المعاملة المسيئة، مثل الإكراه أو الإجبار أو التهديد.

ه- خرق أي عنصر آخر من التزام المعاملة العادلة والمنصفة التي يعتمدها الطرفان المتعاقدان وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة.

٣- يقوم الطرفان المتعاقدان، بناء على طلب من أحدهما، وبالاتفاق فيما بينهما، بمراجعة محتوى الالتزام بتوفير معاملة عادلة ومنصفة لضمان تطبيقها.

٤- لمزيد من اليقين، لا يشكل الإخلال بأي بند آخر من أحكام هذه الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر إخلالاً بهذه المادة.

المادة السادسة

إضافة الفقرات (٥، ٦، ٧، ٨، ٩) إلى المادة (العاشرة) من الاتفاقية، بالنص الآتي:

٥- يقصد بمصطلح "المصادرة" المنصوص عليه في هذه المادة نزع ملكية الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر.

أ- يحدث نزع الملكية المباشر للاستثمار عندما يتم تأميم الاستثمار أو نزع ملكيته بشكل مباشر من خلال النقل الرسمي للملكية أو الاستيلاء التام عليه.

ب- يحدث نزع الملكية غير المباشر للاستثمار نتيجة لإجراء أو سلسلة من الاجراءات من جانب طرف متعاقد، أو إحدى السلطات التابعة له، يكون لها تأثير مماثل لنزع الملكية المباشر دون النقل الرسمي للملكية أو الاستيلاء التام على الاستثمار.

٦- يكون تحديد ما إذا كان إجراء أو سلسلة من الإجراءات، التي اتخذت من قبل طرف متعاقد في حالة معينة، يشكل نزعاً غير مباشر للملكية؛ بناء على فحص وقائع كل حالة على حدة، على أن يؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية:

أ- الأثر الاقتصادي للإجراء أو سلسلة الإجراءات، أخذاً في الاعتبار أن إجراءً أو سلسلة من إجراءات ما لطرف متعاقد لها تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية للاستثمار، لا تثبت في حد ذاتها حدوث نزع غير مباشرة للملكية.

ب- مدة الإجراء أو سلسلة الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الطرف المتعاقد.

ج- طبيعة الإجراء أو سلسلة الإجراءات، ولا سيما موضوعها ومحتواها.

٧- لمزيد من اليقين، فإن التدابير غير التمييزية المتخذة بحسن نية من جانب طرف متعاقد والتي تم تصميمها وتطبيقها لحماية الأهداف العامة المشروعة، مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة لا تشكل نزعاً غير مباشر للملكية.

٨- لا تنطبق هذه المادة على إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طالما أن هذا الإصدار يتفق مع اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية (تريبس).

٩- لمزيد من اليقين، لا تشكل إجراءات حماية الملكية الفكرية أو إلغاؤها أو تقييدها نزعاً للملكية، طالما أن هذه الإجراءات تتفق مع اتفاقية تريبس، ولا تعتبر مخالفة اتفاقية تريبس بحد ذاتها سبباً كافياً للتقرير بنزع الملكية.

المادة السابعة

تعديل نص الفقرة (٣) من المادة (الثالثة عشرة) من الاتفاقية، لتكون بالنص الآتي:

٣- بصرف النظر عما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، يجوز لأي طرف متعاقد تأخير التحويل أو الامتناع عنه بتطبيق تشريعاته المنصفة وغير التمييزية وبحسن نية والتي تتعلق بالآتي:

أ- حالات الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين.

ب- إصدار الأوراق المالية أو تداولها أو التعامل بها.

ج- الجرائم الجنائية أو الجزاءات.

د- ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام الصادرة في دعاوى قضائية.

ه- إعداد التقارير المالية أو الاحتفاظ بسجلات التحويل عند الضرورة لمساعدة سلطات القانون أو السلطات التنظيمية المالية.

و- مكافحة غسل الأموال والفساد والممارسات الاحتيالية وتمويل الإرهاب.

المادة الثامنة

تعديل نص الفقرة رقم (٢) من المادة (السابعة عشرة) من الاتفاقية، لتكون بالنص الآتي:

٢- في الحالات التي يتخذ فيها طرف متعاقد أي إجراء – وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة – يتعارض مع الالتزامات التي نصت عليها أحكام هذه الاتفاقية، فعلى ذلك الطرف عدم استخدام ذلك الإجراء وسيلة للتهرب من التزاماته، ويجب أن تكون تلك الإجراءات مؤقتة وغير تمييزية وأن تطبق بشكل عام، وألا تكون تعسفية وألا تتجاوز الحد الضروري للتعامل مع تلك الحالات.

المادة التاسعة

تعديل نص المادة (العشرين) من الاتفاقية، لتكون بالنص الآتي:

١- يسعى الطرفان المتعاقدان لإنشاء لجنة استثمار مشتركة (ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") تتمثل مهمتها الرئيسية في مناقشة أي مسألة متعلقة بالاستثمار ذات صلة بهذه الاتفاقية.

٢- يتفق الطرفان المتعاقدان على المهمات التفصيلية للجنة.

٣- تجتمع اللجنة حسب الضرورة بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

تعديل نص المادة (الحادية والعشرين) من الاتفاقية، لتكون بالنص الآتي:

مع مراعاة عدم تطبيق الإجراءات والتدابير الواردة في هذه المادة بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو التمييز غير المبرر بين المستثمرين ذوي الظروف المماثلة، لا يفسر أي شيء في هذه الاتفاقية بشكل يمنع أي طرف متعاقد من التدابير التي تعد ضرورية للأسباب الآتية:

١- لحماية الآداب العامة.

٢- لحماية حياة أو صحة الإنسان والمحافظة على البيئة.

٣- لضمان الامتثال للأنظمة واللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، والتي تتعلق بالآتي:

أ- منع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو التعامل مع آثار التقصير في العقود.
ب- حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة ونشر البيانات الشخصية وحماية سرية السجلات والحسابات للأفراد.
ج- السلامة العامة.
د- سيادة البيانات والأنظمة ذات الصلة.
ه- حماية الآثار الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية.
و- المحافظة على التنوع الثقافي واللغوي.
ز- المحافظة على الموارد الطبيعية المستهلكة بناء على الأنظمة والتشريعات المطبقة لدى كل طرف متعاقد.

المادة الحادية عشرة

يبدأ سريان هذا الملحق المعدل للاتفاقية بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل – عبر القنوات الدبلوماسية – يؤكد إنهاء كلا الطرفين المتعاقدين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ.

وقع هذا الملحق التعديلي في مدينة الرياض يوم الخميس بتاريخ ٨/ ١٤٤٧/٥هـ الموافق ٢٠٢٥/١٠/٣٠م، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما الحجية نفسها.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الاستثمار
الدكتور/طارق علي أبو غزاله

عن حكومة المملكة العربية السعودية
وزير الاستثمار
المهندس/ خالد بن عبد العزيز الفالح